الصلاة- السنن الرواتب

السنة في راتبة الظهر

السؤال: ما هو الأقرب للسنة في راتبة الظهر القبلية، وهل تصلَّى بسلامٍ أم بسلامَين؟

الجواب: جاء في راتبة الظهر أنها ركعتان، وجاء أيضا أنها أربع ركعات، وفي صلاة النهار المكلَّف مخيَّر بين أن يصلي مثنى مثنى أو يجمع الأربع بسلام واحد، إلا أنه جاء عند النسائي وغيره: "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**"([1])، أما صلاة الليل فلا تصح إلا مثنى مثنى إلا في الوتر؛ فله أن يجمع الثلاث والخمس والسبع والتسع بسلام واحد, أما البقية "فصلاة الليل مثنى مثنى" كما في الصحيح([2]) , وأما رواية: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى", فجاءت عند النسائي وغيره، وحَكَم عليه جمعٌ من الحفّاظ بأنها شاذة، ولو كانت محفوظة لذُكرت في رواية الصحيح, ولم يقتصر على الليل. وعلى هذا لو صلاَّها بسلام واحد صح أنه صلى قبل الظهر أربعًا، وصح أنه صلى قبل العصر أربعًا, وإذا فرقها بسلامَين صح ذلك، فالكل جائز وفيه سعة, مع أنه جاء ما يدل على أنها بسلام واحد، لكني لا يحضرني درجته فيحتاج إلى مزيد من البحث ([3]).

([1]) أخرجه أبوداود في سننه، (1295)، والنسائي في سننه، (1666) من حديث ابن عمر-رضي الله عنه- .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، (472)،(102/1)، من حديث ابن عمر- رضي الله عنه- .

([3]) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة، 1431/9/11.